

United Nations Educational, Scientific And Cultural Organization Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture

التوزيع : محدود

SHS/EST/05/CONF.204/3 عاج/أخلاقيات/٥٠/مؤتمر-٢٠٤ باریس، ٤ أیار/مایو ۲۰۰۵ الأصل: انجليزي

أعدت اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا الصيغة النهائية لهذا المشروع الأولي للإعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا في دورتها الاستثنائية المنعقدة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٥٠٠٢ في أعقاب ستة اجتماعات عقدها فريق الصياغة المتفرع عنها في الفترة ما بين نيسان/أبريل ٥٠٠٢ في أعقاب ستة اجتماعات عقدها فريق الصياغة المتفرع عنها في الفترة ما بين نيسان/أبريل ٥٠٠٢ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ، وثلاث دورات للجنة الدولية (نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وآب/أغسطس وكانون الثاني/يناير – آذار/مارس ٢٠٠٤ وكانون الثاني/يناير – آذار/مارس ٢٠٠٤ وتشرين الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ، وثلاث دورات للجنة الدولية (نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وآب/أغسطس وكانون الثاني/يناير - آذار/مارس ٢٠٠٤ وتشرين الأول/أكتوبر – كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) وعدد كبير من المشاورات التي أجريت على المستوى الدولي والإقليمي والوطني (منها مشاورات أجريت في إطار لجنة الأمم المتحدة المشركة بين الوكالات والمعنية بأخلاقيات البيولوجيا) ، ودورة للجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا ودورة مشتركة بين اللجنة الدولية للخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الميوليين البيولوجيا والجني إعربي المائيني (منها مشاورات أجريت في إطار لجنة الأمم المتحدة المشركة بين الوكالات والمعنية بأخلاقيات البيولوجيا) ، ودورة للجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا ودورة مشتركة بين اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا أخلاقيات البيولوجيا ودورة مشتركة بين اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا ودورة مشتركة بين اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا ودورة مشتركة بين الثاني/يناير ٢٠٠٥).

قسم أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا

المشروع الأولي للإعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا *العنوان الموصى باعتماده:* الإعلان العالى لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره التطورات السريعة التي تشهدها العلوم والتكنولوجيات، وتعاظم تأثيرها على فهمنا للحياة وعلى الحياة ذاتها، وما يثيره ذلك من رغبة قوية في إيجاد رد عالمي على التبعات الأخلاقية لهذه التطورات،

وإدراكاً منه للقدرة الفريدة التي يملكها الكائن البشري على التأمل في ذات وجوده وبيئته؛ وعلى الإحساس بالظلم؛ وتجنب الخطر؛ وتحمل المسؤولية؛ والتماس التعاون؛ والتحلّي بحس أخلاقي يتجسد في مبادئ أخلاقية،

وإذ يقرّ بأنه ينبغي دراسة المسائل الأخلاقية التي تطرحها التطورات العلمية السريعة وتطبيقاتها التكنولوجية مع الاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في الإنسان ومع الاحترام الشامل والفعلي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

ويرى أنه بات من الضروري والملائم أن يقوم المجتمع الدولي بتحديد المبادئ العالمية التي ستوفر قاعدة تستند إليها الإنسانية في تعاملها مع المعضلات والتناقضات التي ما فتئت تطرحها العلوم والتكنولوجيا بصورة مطردة على الجنس البشري والمحيط الحيوي،

وإذ يذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

ويذكر أيضا بالعهدين الدوليين للأمم المتحدة الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وباتفاقية الأمم المتحدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وباتفاقية الأمم المتحدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وباتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وباتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وباتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وباتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وباتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وباتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال المعييز ضد المرأة المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وباتفاقية الأمم المتحدة للتنوع المولى المورخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، واتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي المؤرخة ٥٠ حزيران/يونيو ١٩٩٢، والقواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين التي الميولوجي المؤرخة ٥٠ حزيران/يونيو ١٩٩٢، والقواعد الموحدة لمنظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) الخاصة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) الخاصة المعودي الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٨٩، والمائمة العمل الدولية الدولية المام المورائية النامور المورانية المورانية النابية والزراعة التى اعتمدها مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بالمورد الوران موران/يونية والزراعة المورخة ٢٧ حزيران/يونيو والموران والمورانية النامورانية والزراعة التى اعتمدها مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بالمورد المانية النابية والزراعة الدان المورانية المورانية الأمم المتحدة المؤمن مالمورني والورانية المورانية النامورية المورانية المورانية والزراعة المورانية والمورانية والفرامورية الأمم مالمولية الأمم المورانية والزراعة المورانية ما مولم مالممولية المورانية والمورانية المولمة المورانية الموراني

في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وأصبحت نافذة في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٤، وتوصية اليونسكو بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، وإعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، وإعلان اليونسكو بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإعلان اليونسكو بشأن مسؤوليات الأجيال التنوع الثقافي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وإعلان اليونسكو العالمي الفكرية التنوع الثقافي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وإعلان اليونسكو العالمي الفكرية التنوع الثقافي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وإعلان اليونسكو العالمي الفكرية التنوع الثقافي المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والاتفاقات المعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية التنوع التوام المورخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والاتفاقات المعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية التاني/يناير م٩٩٩، وإعلان الدوحة بشأن الاتفاقات المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية الثول الثاني/يناير مامام المورخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الأمم المحدة والوكالات المحصصة في منظومة الأمم المحدة وبوجه خاص منظمة الأم المحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية،

ويضع في اعتباره الصكوك الدولية والإقليمية المبرمة في مجال أخلاقيات البيولوجيا، بما في ذلك الاتفاقية من أجل حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في مجال التطبيقات البيولوجية والطبية: اتفاقية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والطب الحيوي التي اعتمدت في عام ١٩٩٧ وأصبحت نافذة في عام ١٩٩٩، إضافة إلى التشريعات والأنظمة الوطنية في مجال أخلاقيات البيولوجيا ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية الدولية والإقليمية وغير ذلك من النصوص الصادرة في مجال أخلاقيات البيولوجيا، مثل إعلان هلسنكي بشأن البحوث البيولوجية الطبية التي تجرى على البشر الصادر عن الرابطة الطبية الغالية الذي اعتمد في عام ١٩٦٤ وعدل في الأعوام ١٩٧٥ و ١٩٨٩ و ١٩٩٣ و ١٩٩٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ والمبادئ التوجيهية الدولية للعلوم البيولوجية الطبية التي تجرى على البشر الصادر عن الرابطة الطبية الغالية الذي اعتمد في عام ١٩٦٤ وعدل في الأعوام ١٩٧٥ و ١٩٨٩ و ١٩٩٣ و ١٩٩٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠ والمبادئ النظمات الدولية لأخلاقيات البحوث البيولوجية الطبية التي تجرى على البشر الصادر عن الرابطة الطبية العالية الذي التوجيهية الدولية للعلوم المائية والأعوام ١٩٧٥ و ١٩٨٩ و ١٩٩٣ و ١٩٩٠ و ٢٠٠٠ والمادئ

ويضع في اعتباره أنه بموجب الميثاق التأسيسي لليونسكو، تقع على عاتق اليونسكو مسؤولية تعزيز المثل العليا الديمقراطية التي تنادي بالكرامة والمساواة واحترام الذات الإنسانية ورفض أي مذهب يقوم على اللامساواة، وأن ذلك يشكل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي الالتزام به في روح من التعاون المتبادل،

ويضع في اعتباره أيضاً الدور الذي تؤديه اليونسكو في وضع مبادئ عالمية مبنية على القيم الأخلاقية المشتركة لتوجيه التطور العلمي والتكنولوجي والتحولات الاجتماعية بغية تعيين التحديات المستجدة في مجالي العلم والتكنولوجيا مع مراعاة مسؤولية الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة، وأن مسائل أخلاقيات البيولوجيا التي تتخذ بالضرورة بعداً دولياً ينبغي أن تعالج بمجملها على أساس المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان والإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، وعلى أن يراعى في ذلك ليس فقط السياق العلمي الراهن، بل كذلك التطورات المقبلة،

ويعي أن البشر هم جزُّ لا يتجزأ من المحيط الحيوي وأن عليهم مسؤوليات وواجبات تجاه بعضهم بعضاً وتجاه أشكال الحياة الأخرى،

ويعترف بأن التطورات العلمية والتكنولوجية كانت ولا تزال تنطوي على منفعة عظيمة للإنسان، لا سيما في مجال إطالة متوسط العمر وتحسين نوعية الحياة، ويؤكد على أن هذه التطورات ينبغي أن تسعى دائماً إلى تعزيز رفاه الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات المحلية، وتعزيز رفاه الإنسان ككل من خلال الاعتراف بكرامة الإنسان المتأصلة فيه والاحترام الشامل والفعلى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

ويعترف بأن المسائل المرتبطة بأخلاقيات البيولوجيا يمكن أن تؤثر على الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات وعلى الجنس البشري كافة ،

ويضع في اعتباره أن التنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للمبادلات والتجديد والإبداع، هو ضروري للإنسان ويشكل بهذا المعنى تراثاً مشتركاً للإنسانية، ولكنه يؤكد أنه لا يجوز التذرع به للمساس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتناعاً منه بأن التأمل الأخلاقي ينبغي أن يشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية تطوير العلوم والتكنولوجيات وأن أخلاقيات البيولوجيا ينبغي أن تؤدي اليوم دوراً أساسياً في الخيارات الواجب اتخاذها إزاء المشكلات الناجمة عن هذا التطوير،

ويضع في اعتباره ضرورة اعتماد نهج جديد إزاء المسؤولية الاجتماعية لكي يضمن، حيثما كان ذلك، إسهام التقدم العلمي والتكنولوجي في تحقيق العدالة والإنصاف وخدمة مصالح البشر،

ويشدد على ضرورة توثيق عرى التعاون الدولي في مجال أخلاقيات البيولوجيا على أن تراعى بوجه خاص الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ،

يعلن المبادئ التالية **ويعتمد** هذا الإعلان.

المادة ١ – المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا الإعلان:

- (١) يشير مصطلح "أخلاقيات البيولوجيا" إلى الدراسة المنهجية والتعددية والجامعة للتخصصات للمسائل الأخلاقية التي يطرحها الطب وعلوم الحياة والعلوم الاجتماعية المطبقة على البشر وعلاقتهم بالمحيط الحيوي، وإيجاد حلول لهذه المسائل بما في ذلك المسائل المتصلة بإتاحة إمكانية الانتفاع بالتطورات العلمية والتكنولوجية وتطبيقاتها والاستفادة منها؛
 - (٢) ويشير مصطلح "مسائل أخلاقيات البيولوجيا" إلى المسائل المذكورة في المادة ١(١)؛
- (٣) ويشير مصطلح "قرار أو ممارسة" إلى القرارات والممارسات الداخلة في نطاق هذا الإعلان والمشتملة على مسائل تتعلق بأخلاقيات البيولوجيا.

SHS/EST/05/CONF.204/3 - page 4

المادة ٢ – النطاق

تطبق المبادئ الواردة في هذا الإعلان على النحو الملائم والواجب على ما يلي :

- (١) القرارات المتخذة أو الممارسات المتبعة في إطار تطبيق الطب وعلوم الحياة والعلوم الاجتماعية على الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات المحلية ؛
- (٢) الجهات التي تتخذ هذه القرارات أو تضطلع بهذه الممارسات سواء أكانت من الأفراد أو
 ١لجماعات المهنية أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو الدول.

المادة ٣ – الأهداف

يسعى هذا الإعلان إلى تحقيق الأهداف التالية :

- (١) توفير إطار عالمي من المبادئ الأساسية والإجراءات كي تسترشد به الدول في وضع تشريعاتها وسياساتها العامة في مجال أخلاقيات البيولوجيا، ويتخذ أساساً لصياغة مبادئ توجيهية بشأن مسائل أخلاقيات البيولوجيا لفائدة الأفراد والمجموعات والمؤسسات المعنية ،
- (٢) تعزيز احترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيزها في أي قرار أو ممارسة ينطويان على مسائل ذات صلة بأخلاقيات البيولوجيا وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (٣) الاعتراف بأهمية حرية البحث العلمي والمنافع المترتبة عن التطورات العلمية والتكنولوجية، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان حدوث هذه التطورات في إطار الالتزام بمبادئ أساسية تقضي باحترام كرامة الإنسان وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛
- (٤) تشجيع قيام حوار تعددي وجامع للتخصصات بشأن مسائل أخلاقيات البيولوجيا بين العلميين والمهنيين العاملين في مجال الصحة، والمحامين، والفلاسفة وعلماء الأخلاقيات وعلماء اللاهوت، وسائر جماعات المثقفين والجماعات الدينية والمهنية المعنية، وواضعي السياسات، والمنظمات غير الحكومية، وممثلي المجتمع المدني والأشخاص المعنيين والمجتمع برمته؛
- (٥) تعزيز الانتفاع المنصف بثمار التطور في مجال الطب والعلم والتكنولوجيا والتداول الواسع
 النطاق للمعارف المتصلة بها والتشاطر السريع لهذه المعارف، وتقاسم الفوائد الناجمة عنها مع
 إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية ،
- (٦) الاعتراف بأهمية التنوع البيولوجي وبمسؤوليات البشر تجاه أشكال الحياة الأخرى في المحيط البيئي؛
 - (٧) صون وحماية مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

المبادئ

المادة ٤ – الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان

- (أ) لا يتخذ أي قرار أو تتبع أي ممارسة إلا في ظل الاحترام التام للكرامة المتأصلة في الإنسان وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛
- (ب) وينبغي الالتزام في أي قرار أو ممارسة بالمبدأ القاضي بتغليب مصالح الإنسان ورفاهه على مصلحة العلم أو المجتمع وحدها.

المادة ٥ – المساواة والعدالة والإنصاف

ينبغي أن تراعى في أي قرار أو ممارسة المساواة الأساسية بين جميع البشر في الكرامة والحقوق وضمان معاملتهم معاملة عادلة ومنصفة.

المادة ٦ - المنفعة والضرر

ينبغي أن يستهدف كل قرار يتخذ أو ممارسة تتبع تحقيق فائدة للشخص المعني، والتقليل إلى أدنى حد من الضرر الذي قد يلحق به من جراء ذلك القرار أو تلك الممارسة.

المادة ٧ – احترام التنوع الثقافي والتعددية

يجب أن يراعي كل قرار أو ممارسة الخلفيات الثقافية والمدارس الفكرية ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات الدينية والروحية وغيرها من سمات المجتمع ذات الصلة. بيد أنه لا يجوز التذرع باعتبارات من هذا القبيل للمساس بالكرامة الإنسانية وبحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو لانتهاك المبادئ المكرسة في هذا الإعلان أو الحد من نطاقها.

المادة ٨ – عدم التمييز وعدم الوصم

لا يجوز اتخاذ أي قرار أو اتباع أي ممارسة بشكل ينطوي على تمييز ضد أي شخص لاعتبارات يقصد بها أو يترتب عليها المساس بالكرامة الإنسانية أو بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما لا يجوز استخدام هذه الاعتبارات لوصم أي فرد أو أسرة أو جماعة أو مجتمع.

المادة ٩ – الاستقلالية والمسؤولية الفردية

يجب أن تحترم في كل قرار أو ممارسة استقلالية الأشخاص فيما يتعلق باتخاذ القرارات وتحمّل مسؤوليتها، مع احترام استقلالية الآخرين.

المادة ١٠ – القبول الواعي

- (أ) لا يجوز اتخاذ أي قرار أو اتباع أي ممارسة في مجال البحث العلمي إلا بعد الحصول على قبول مسبق وحر وواع وصريح من الأشخاص المعنيين. ويمكن للشخص المعني أن يسحب هذا القبول في أي وقت كان ولأي سبب من الأسباب دون أن يترتب على ذلك إلحاق ضرر أو إنزال عقاب بالشخص المعني؛
- (ب) ولا يجوز اتخاذ أي قرار أو اتباع أي ممارسة في مجال الطب التشخيصي أو العلاجي فيما يخص أي شخص إلا بموافقة الشخص المعني استناداً إلى المعلومات المناسبة، وبمشاركة مستمرة من هذا الشخص؛
- (جـ) ويجب توفير حماية خاصة للأشخاص المعنيين بأي قرار أو ممارسة والعاجزين عن إبداء قبولهم. وتستند هذه الحماية إلى معايير أخلاقية وقانونية تعتمدها الدول وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الإعلان.

المادة ١١ – حرمة الحياة الشخصية والسرية

ينبغي الالتزام في أي قرار أو ممارسة باحترام حرمة الحياة الشخصية للأشخاص المعنيين وسرية المعلومات الشخصية الخاصة بهم. ولا يجوز استخدام هذه المعلومات أو إفشاؤها لأغراض غير الأغراض التي جمعت من أجلها إلا إذا كان من المتعذر نسبة هذه البيانات إلى شخص يمكن تحديد هويته.

المادة ١٢ – التضامن والتعاون

يجب الحرص في كل قرار أو ممارسة على مراعاة التضامن فيما بين البشر وتشجيع التعاون الدولي لهذه الغاية.

المادة ١٣ – المسؤولية الاجتماعية

ينبغي الحرص في كل قرار أو ممارسة على ضمان إسهام التقدم المحرز في العلم والتكنولوجيا، كلما كان ذلك ممكناً، في الخير العام بما في ذلك تحقيق الأهداف التالية:

- (١) إتاحة إمكانية الحصول على رعاية صحية جيدة وعلى الأدوية الأساسية، بما في ذلك من أجل الصحة الإنجابية وصحة الأطفال؛
 - ٢) إتاحة إمكانية الحصول على التغذية والموارد المائية الكافية ؛
 - (٣) تحسين ظروف الحياة والبيئة ؛
 - (٤) القضاء على التهميش والاستبعاد لأي سبب من الأسباب؛
 - ه) الحد من الفقر والأمية.

١٤ - تشاطر المنافع

- أ) إن أية منافع تسفر عن البحوث العلمية وتطبيقاتها يجب تشاطرها مع المجتمع بأسره وفي
 إطار المجتمع الدولي، وبوجه خاص مع البلدان النامية. وعملاً بهذا المبدأ يمكن أن تتخذ هذه
 المنافع أياً من الأشكال التالية:
 - (١) تقديم مساعدة خاصة ودائمة للمشاركين في البحث المعنى من أشخاص ومجموعات؛
 - (٢) إتاحة الحصول على رعاية صحية جيدة؛
- (٣) توفير وسائل تشخيصية جديدة أو مرافق خدمات من أجل وسائل العلاج الجديدة أو المنتجات الطبية الناجمة عن البحوث المعنية ؛
 - ٤) تقديم الدعم للمرافق الصحية ؛
 - ٥) إتاحة الانتفاع بالمعارف العلمية والتكنولوجية ؛
 - (٦) مرافق لبناء القدرات لأغراض البحوث؛
 - (٧) أي شكل آخر يتفق مع المبادئ المكرسة في هذا الإعلان؛
- (ب) ويمكن تطبيق هذا الحكم من خلال النصوص التشريعية أو الاتفاقات الدولية أو غير ذلك من
 الوسائل الملائمة على أن تكون في كل حالة متفقة مع القانون الدولى لحقوق الإنسان.

المادة ١٥ – المسؤولية تجاه المحيط الحيوي

لدى اتخاذ أي قرار أو اتباع أي ممارسة يجب أن يراعى تأثير هذا القرار أو الممارسة على جميع أشكال الحياة والتفاعلات فيما بينها، وكذلك المسؤولية الخاصة الواقعة على عاتق البشر تجاه حماية البيئة والتنوع البيولوجى والمحيط الحيوي.

شروط التنفيذ

المادة ١٦ – اتخاذ القرار

ينبغي أن تتوافر في أي قرار أو ممارسة الشروط التالية :

- الاستناد إلى مناقشة معمقة وحرة، واتباع إجراءات عادلة ؛
 - ۲) الاستناد إلى أفضل الحقائق والمناهج العلمية المتاحة ؛
- (٣) المراعاة التامة لأي معلومات مختلفة عن الموضوع يمكن أن يحصل عليها متخذ القرار بصورة طبيعية ؛

- ٤) الخضوع لدراسة دقيقة على أساس المبادئ المنصوص عليها في الإعلان؛
- الالتزام، عند اللزوم، بالإجراءات المناسبة فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارتها والوقاية منها؛
- (٦) الخضوع لدراسة فردية مع إيلاء الاهتمام الواجب لظروف الأشخاص والمجموعات والجماعات المعنية.

المادة ١٧ – الأمانة والنزاهة

ينبغي توخي ما يلي لدى اتخاذ أي قرار أو اتباع أي ممارسة :

- (۱) التحلى بالحس المهنى والأمانة والنزاهة ؛
 - (٢) الإعلان عن أي تضارب في المصالح؛
- (٣) المراعاة الواجبة لضرورة تشاطر المعارف المتعلقة بمثل هذه القرارات والممارسات مع الأشخاص المعنيين والمجتمع العلمي والهيئات ذات الصلة والمجتمع المدنى.

المادة ١٨ – الشفافية

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بحرمة الحياة الشخصية والسرية الواردة في المادة ١١ يجب أن يتوخى في أي قرار أو أي ممارسة ما يلي:

- (١) اتخاذ القرار أو تطبيق المارسة على نحو شفاف وعلنى ؛
- (٢) أن يخضعا لدراسة دقيقة مناسبة من جانب الأشخاص المعنيين والمجتمع ؛
 - (٣) أن يكونا موضع مناقشة عامة واعية وواسعة النطاق وتعددية.

المادة ١٩ – الاستعراض الدوري

ينبغي أن يراعى في أي قرار أو ممارسة، بما في ذلك القرارات أو الممارسات التي تعتمد على معرفة علمية متخصصة أو غيرها، ضرورة إعادة النظر بصورة دورية في وضع هذه المعرفة، واختلاف الآراء بشأنها، وضرورة إقامة حوار منتظم مع الجهات التالية:

- (۱) الأشخاص المعنيون بالقرار أو الممارسة ؛
 - (٢) وأخصائيو الفروع العلمية المعنية ؛
 - (٣) والهيئات المناسبة؛
 - (٤) والمجتمع المدني.

المادة ٢٠ – لجان الأخلاقيات

ينبغي إنشاء لجان للأخلاقيات تكون مستقلة وجامعة للتخصصات وتعددية ، وتعزيز هذه اللجان ودعمها ، على المستوى المناسب ، من أجل ما يلي :

- (١) تقييم المسائل الأخلاقية والقانونية والاجتماعية المتصلة بمشروعات البحث العلمي التي تجرى على البشر؛
- (٢) صياغة توصيات والإسهام في إعداد مبادئ توجيهية بشأن مسائل تدخل في نطاق هذا الإعلان
 وفقاً للمبادئ المعلنة فيه؛
 - (٣) حفز النقاش وتعزيز التعليم في مجال أخلاقيات البيولوجيا.

المادة ٢١ – تشجيع النقاش العام

ينبغي أن تعمل الدول على تعزيز الفرص المتاحة لإجراء نقاش عام مستنير وتعددي يشارك فيه جميع المعنيين من أشخاص وهيئات، بما في ذلك لجان الأخلاقيات والمنظمات غير الحكومية المعنية، ويعبر فيه عن مختلف التيارات الفكرية الاجتماعية الثقافية والدينية والفلسفية وغير ذلك من تيارات الرأي ذات الصلة.

المادة ٢٢ – تقييم المخاطر وإدارتها والوقاية منها

- (أ) عندما يثبت وجود ضرر جسيم أو لا يمكن تداركه يهدد الصحة العامة أو الرفاه البشري، فإنه ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب؛
- (ب) عندما توجد أخطار تتهدد الصحة العامة أو الرفاه البشري بأضرار جسيمة أو لا سبيل إلى تداركها ولا يكون قد أقيم بعد الدليل العلمي على هذه الأخطار، فإنه ينبغي أن تتخذ في الوقت المناسب تدابير مؤقتة وكافية وملائمة للغرض. وينبغي أن تستند هذه التدابير إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة وإلى إجراءات معدة خصيصاً لتقييم المسائل الأخلاقية ذات الصلة. وينبغي أن تطبق هذه التدابير وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان ومع احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المادة ٢٣ – الممارسات عبر الوطنية

 (أ) ينبغي أن تتخذ الدول التدابير المناسبة لكي تضمن الالتزام بمبادئ هذا الإعلان في أي نشاط يضطلع به جزئياً أو كلياً في دول مختلفة وتترتب عليه آثار في مجال أخلاقيات البيولوجيا، كما ينبغي للجهات المشتركة في نشاط عبر وطني من مؤسسات عامة وخاصة أو من مهنيين، اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لتحقيق الغرض نفسه؛ (ب) عندما تجرى بحوث في بلد ما تمولها جزئياً أو كلياً مصادر من بلد آخر أو أكثر فينبغي إجراء فحص لهذه البحوث من الناحية الأخلاقية في جميع البلدان المعنية. وينبغي أن يستند هذا الفحص إلى معايير أخلاقية وقانونية معتمدة في البلدان المعنية وتتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان.

المادة ٢٤ – دور الدول

- (أ) ينبغي للدول اتخاذ كافة التدابير الملائمة، سواء أكانت على الصعيد التشريعي أو الإداري أو على أي صعيد آخر، لإعمال المبادئ المبينة في هذا الإعلان بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تدعم هذه التدابير بأنشطة تنفذ في مجالات التعليم والتدريب وإعلام الجمهور. كما ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لإشراك الشباب في مثل هذه الأنشطة ؟
- (ب) وينبغي للدول أن تشجع على إنشاء لجان مستقلة وجامعة للتخصصات وتعددية للأخلاقيات وفقاً للمادة ٢٠ ؛
- (جـ) وينبغي للدول أن ترسي إجراءات لتقييم المخاطر وإدارتها والوقاية منها. وينبغي أن تشمل هذه الإجراءات تحديد القضايا وتقييم المخاطر والمنافع، ووضع الخيارات، وتطبيق القرارات، ومتابعة النتائج.
 - المادة ٢٥ التعليم والتدريب والإعلام في مجال أخلاقيات البيولوجيا
- (أ) توخياً لتطبيق وترويج المبادئ المبينة في هذا الإعلان، والتوصل إلى فهم أفضل للآثار الأخلاقية المترتبة على التطورات العلمية والتكنولوجية، ينبغي للدول أن تعمل على تعزيز جميع أشكال التعليم والتدريب في مجال أخلاقيات البيولوجيا على كافة المستويات، وعلى تشجيع البرامج الخاصة بنشر المعارف والمعلومات عن أخلاقيات البيولوجيا؛
- (ب) وينبغي للدول أن تشجع المنظمات الدولية الحكومية العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي، والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، على المشاركة في هذا المسعى.

المادة ٢٦ – التعاون الدولي

- أ) ينبغي أن تقوم الدول بتعزيز نشر المعلومات العلمية على المستوى الدولي وتشجيع حرية تداول
 المعارف العلمية والتكنولوجية ؛
- (ب) وفي إطار التعاون الدولي، ينبغي للدول أن تعمل على تعزيز التعاون الثقافي والعلمي وإبرام
 اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تمكن البلدان النامية من تعزيز قدرتها على المشاركة في إنتاج
 وتشاطر المعارف العلمية والدرايات الفنية المرتبطة بها والمنافع الناشئة عنها ؛

(ج) وينبغي للدول أن تحترم وتعزز التضامن بين الدول وكذلك بين الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات المحلية، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المستضعفة بفعل المرض أو الإعاقة أو غير ذلك من الظروف الشخصية أو المجتمعية أو البيئية وللفئات التي لا تتوافر لديها سوى موارد محدودة للغاية.

المادة ٢٧ – دور اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا

- (أ) تسهم اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا في تنفيذ هذا الإعلان ونشر المبادئ المبينة فيه. وينبغي أن تكون اللجنتان مسؤولتين، على أساس تعاوني، عن متابعة الإعلان وعن تقييم تنفيذه، لا سيما على ضوء التقارير التي تقدمها الدول. وينبغي أن تكون اللجنتان مسؤولتين على وجه الخصوص عن صياغة أي رأي أو اقتراح من شأنه تعزيز فعالية هذا الإعلان. وينبغي أن تعدا توصيات موجهة إلى المؤتمر العام وفقاً للإجراءات النظامية لليونسكو؛
- (ب) ينبغي أن تقدم إلى المدير العام لليونسكو كل خمس سنوات التقارير التي تقدمها الدول بشأن
 الخطوات التي اتخذتها على الصعيد التشريعي أو الإداري أو على أي صعيد آخر لإعمال هذا
 الإعلان.

المادة ٢٨ – أنشطة اليونسكو لمتابعة الإعلان

- (أ) تتخذ اليونسكو التدابير المناسبة لمتابعة هذا الإعلان عن طريق تقييم التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة وتطبيقاتها على ضوء المبادئ المبينة فيه؛
- (ب) وعلى اليونسكو أن تؤكد من جديد التزامها بمعالجة الجوانب الأخلاقية للمحيط الحيوي،
 وتسعى إذا لزم الأمر إلى إعداد مبادئ توجيهية وصكوك دولية، حسب الاقتضاء، بشأن
 المبادئ الأخلاقية المتصلة بالبيئة وبالكائنات الحية الأخرى؛
- (جـ) وتقوم اليونسكو، بعد مرور خمس سنوات على اعتماد هذا الإعلان، ثم على أساس دوري، باتخاذ التدابير المناسبة لدراسته على ضوء التطور العلمي والتكنولوجي، وتنقيحه عند الاقتضاء وفقاً لإجراءاتها النظامية؛
- (د) ويمكن تطوير هذا الإعلان، من حيث المبادئ المعلنة فيه، عن طريق صكوك دولية يعتمدها المؤتمر العام لليونسكو وفقاً للإجراءات النظامية لليونسكو.

تطبيق المبادئ والإعلان

المادة ٢٩ – ترابط المبادئ وتكاملها

تعتبر المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان، فيما يتعلق بتفسيرها وتطبيقها، متكاملة ومترابطة فيما بينها وينبغي تفسير كل مبدأ منها على ضوء المبادئ الأخرى. وفي حال حدوث أي تعارض بين هذه المبادئ يجدر حل هذا التعارض عن طريق الموازنة بين جميع المبادئ المناسبة وذات الصلة بالظروف المعنية.

المادة ٣٠ – القيود على تطبيق المبادئ

لا يجوز فرض أي قيود على المبادئ المبينة في هذا الإعلان فيما عدا القيود التي ينص عليها القانون وتتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعتبر ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الحفاظ على السلامة العامة ومنع الجريمة وحماية الصحة العامة وحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة ٣١ – رفض الأفعال المنافية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية

لا يتضمن هذا الإعلان أي حكم يمكن تفسيره على أنه يجيز لأي دولة أو مجموعة أو فرد الاستناد إليه للقيام بأي عمل أو إتيان أي فعل مناف لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية.



United Nations Educational, Scientific And Cultural Organization Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture

SHS/EST/05/CONF.204/3 Corr. (Arabic Only) عاج/أخلاقيات/٥٠/مؤتمر-٣/٢٠٤ تصويب (النسخة العربية فقط) باريس، ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ الأصل: انجليزى

> تصويب يعدّل عنوان الوثيقة عاج/أخلاقيات/٥٠/مؤتمر – ٣/٢٠٤ ليصبح كالتالي :

التوزيع : محدود

الدورة الثانية لاجتماع الخبراء الدولي الحكومي الرامي إلى إعداد الصيغة النهائية لمشروع إعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا